

كشاف القناع عن متن الإقناع

تشتهي وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها .

وجزم في المنتهى بأنها تشتهي وشرحه بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق .
(والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك .

قال ابن رجب في شرح (الأربعين) النواوية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ) وفي نسخة (بذلك كله بغير خلاف .
واستدل لذلك بأدلة صحيحة) منها حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار .

وفيه غضب زوجها فظاهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك وقالت إنه لم يرد الطلاق .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراك إلا حرمت عليه أخرجه ابن أبي حاتم وذكر القصة بطولها .

وفي آخرها قال فحول الله الطلاق فجعله طهارا .

ومنها ما روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك وأطال .

وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة .

(وأنكر على من يقول بخلاف ذلك) لأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار .

لكن إن غضب حتى أعغمي أو أغشي عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون .

(ويأتي في باب الإيلاء) .

\$ فصل (ومن أكره على الطلاق ظلما بما يؤلم) \$ كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط

في الماء مع الوعيد فطلق) تبعا لقوله مكرهه (لم يقع) طلاقه رواه سعيد وأبو عبيد عن

عثمان .

وهو قول جماعة من الصحابة .

قال ابن عباس فيمن يلزمه اللصوص ليس بشيء .

ذكره البخاري .

ولقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه

ابن ماجه والدارقطني .

قال عبد الحق إسناده متصل صحيح .

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في إغلاق رواه أبو داود وهذا لفظه .

وأحمد وابن ماجه ولفظهما في إغلاق .

قال المنذري هو المحفوظ والإغلاق الإكراه لأن المكروه مغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان .

وخرج بقوله ظلما ما لو أكره بحق كإكراه